الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النعامة في: 28 /06/ 2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ : مجـــــتوب حشيفة

الرتبة: أستـــــاذ محاضر أ.....الجـــــامعة:.....النعامة.....

الكلية:.....الحقوق و العلوم السياسية..... قســـم:.... الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالبين : - دحو عبد الرحيم - لمام محمد نذير -

تحت عنوان:دفتر الشروط في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.....

التخصص: قانون إداري

خلال الموسم الجامعي:2026/2025

أشـــهد أن الطالـــب قـــد أتـــم تحريـــر المـــذكرة، وأخـــذ بعـــين الاعتبـــار مجمـــل التوجيهـــات المقدمة له من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف

جـــــامـعـــة الـــــنـعـــامـــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

دفتر الشروط في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل. م. د– حقوق

تخصص قانون اداري

تحت إشراف:

الأستاذ: حشيفة المجدوب

إعداد الطالب:

- دحو عبد الرحيم
- لمام محمد ندير

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
كمال الدين عمراني	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مجدوب حشيفة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
محمد دربال	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025- 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة الإسراء [الآية 85]



إهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة و السلام على أشرف و خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى :

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة

إلى من علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم رحمه الله .

إلى الذين كانوا أكبر سند لي في الحياة: زوجتي و أبنائي جواد و سجود و إخوتي و أخواتي.

إلى جدتي العزيزة.

إلى كل من يحمل لقب دحو أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقي و رفيقي لمام محمد نذير

و إلى كل الزملاء والزميلات في الجامعة.

إلى الأسرة ما بعد أسرتي " أسرتي العلمية"، أساتذتي الكرام على أيديكم . تلقينا مبادئ العلم و البحث، و منكم أخذنا المنهج في الجد والعمل، وعليكم اعتمدنا في نيل القليل من درجات العلم التي بلغتموها، فكنتم العبرة و القدوة لنا.

عبد الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي وفّقني بفضله وكرمه لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى :

من كان دعاؤهما سرَّ نجاحي، وحنانهما مصدر قوتي

إلى أغلى الناس على قلبي، أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخي وأختي وكل أفراد عائلتي الذين كانوا لي ملجأً ودعمًا في كل خطوة.

إلى الأخ والصديق وزميلي في هذا العمل المتواضع، الذي تقاسمت معه مشقة البحث، وساعات السهر، فكان خير رفيق وشريك في هذا النجاح.

إلى أستاذي الفاضل والمشرف على هذا العمل، الذي لم يبخل علينا بالتوجيه والنصح. وإلى جميع أساتذتي الأكارم في الكلية الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة.

إلى من قاسموني مقاعد الدراسة، ولحظات التعب والفرح، وعشنا معًا أيامًا لا تُنسى في رحاب الجامعة.

إلى كل من جمعتنا بهم صدَف الحياة الجميلة وتركوا في قلوبنا أثرًا طيبًا، وإلى كل من غاب عن البال ذكره ولم يغب عن القلب قدره، وكان له فضلٌ ولو بدعوة بظهر الغيب في وصولي إلى هذا اليوم.

محمد نذير

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولاً وأخيراً، وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

"مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ "

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ الفاضل "مجدوب حشيفة" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات سديدة وملاحظات قيمة، ونصائح غالية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على عناء قراءة هذه المذكرة وقبولها وتصويبها، ونخص بالذكر :

الأستاذ الدكتور: كمال الدين عمراني / رئيساً .

الأستاذ الدكتور: محمد دربال/ عضواً مناقشاً .

كذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من علمنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة النعامة، وإلى جميع موظفي الجامعة،

جزاهم الله عنا كل خير

وفي الأخير، نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

محمد نذير و عبد الرحيم

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د.د.ش	دون دار النشر
ص	الصفحة
ع	العدد
CCAG	Le Cahier des Clauses Administrative Générales
CPT	le Cahier des Prescriptions Techniques
CPS	le Cahier des Prescriptions Spéciales

مـقـدمـــــــة

عُرِفَّت الصفقات العمومية في المنظومة التشريعية الجزائرية الحديثة، خاصة في ظل القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين قصد إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم الخدمات و الدراسات، وفق شروط محددة منصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول به؛ مما يجعلها اتفاقاً إدارياً يضمن ترشيد النفقات والحد من الانحرافات المالية بمختلف أشكالها.

ولتحقيق مبدأ الشفافية و المساواة في إجراءات ابرام عقود الصفقات العمومية لجأ المشرع الجزائري الى قانون الصفقات العمومية و ذلك من خلال ادراج اجراء قانوني يتمثل في الأعداد المسبق لدفتر الشروط و الذي بدوره يقوم بضبط شروط التعاقد بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي و تحديدها من اجل إنجاح عملية التعاقد.

حيث يعتبر دفتر الشروط من الإجراءات الشكلية التي من خلالها يمكن تمييز عقود الصفقات العمومية عن غيرها من العقود فهو اجراء سابق لعملية التعاقد و محدد لقواعد المنافسة الشريفة بين المتعاملين فيمثل المصدر الرئيسي و الأول الذي نعتمد عليه في حل نزاعات الصفقات العمومية.

ومنه تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على دفتر الشروط باعتباره عصب الصفقات العمومية والخط الدفاعي الأول لحماية المال العام، من خلال توجيه المصالح المتعاقدة نحو الصياغة القانونية الصحيحة والمحيّنة وفق أحكام القانون الجديد رقم 23-12 لتفادي الأخطاء الإجرائية التي قد تشوب مسار التعاقد.

كما تبرز أهميته في تكريس مبادئ النزاهة والشفافية، وضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين في بيئة تسودها المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص الحقيقي،

إذ إن مكافحة الفساد الإداري والمالي في هذا المجال تبدأ أساساً من الطريقة السليمة في تحديد الحاجات بدقة والإعداد الجيد والمحكم لدفتر الشروط.

وعلاوة على ذلك، تكتسي هذا الوثيقة مكانة حاسمة في فض ونزاعات الصفقات العمومية، حيث يمثل المرجعية القانونية والفنية الأساسية التي تحتكم إليها الأطراف لتحديد المسؤوليات وفصل الخلافات.

فالغاية من دراستنا، تتجلى في معرفة وتوضيح القواعد الجديدة التي وضعها المشرع في القانون 23-12 لإعداد دفاتر الشروط، وبيان كيفية تطبيقها في الميدان لإنجاح الصفقات العمومية وحمايتها من الأخطاء القانونية، مع تسليط الضوء على هذا القانون والتعديلات الجديدة التي جاء بها خاصة في شقها المتعلق بدفتر الشروط، وصولاً إلى إبراز الدور الجوهري الذي يحظى به دفتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، ومدى الالتزام بتنفيذ مضمونه في الواقع العملي.

أما لاختيارنا لهذا الموضوع فهو نابع من تضافر مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، حيث تكمن الأسباب الذاتية في علاقة الموضوع بمجال عملنا في قطاع الصفقات العمومية، بالإضافة إلى طموحنا الشديد في فهم الجانب العملي لكيفية إعداد هذه الدفاتر ورقابتها في الميدان الإداري.

بينما تتجسد الأسباب الموضوعية في الأهمية البالغة التي تكتسيها دفاتر الشروط باعتبارها حجر الزاوية لنجاح أي صفقة عمومية، وحجيتها المطلقة على عمل لجنة فتح وتقييم العروض، فضلاً عن رغبتنا في معالجة التباين الواضح بين الواقع العملي المَعِيش وما ينبغي أن يكون عليه الحال قانوناً، وتنوير طلبة الحقوق بالقانون الجديد 23-12 من خلال التعريف بأحدث التعديلات التي جاء بها، لا سيما في شقها المتعلق بدفاتر الشروط.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

الى أي ما مدى تم توفيق المشرع الجزائري في ضبط الأحكام القانونية الخاصة بدفاتر الشروط في ظل القانون الجديد 23-12؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نذكرها على النحو التالي:

كيف عالج المشرّع الجزائري أحكام دفتر الشروط في الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12؟

ما هي خصائص دفتر الشروط في ظل هذا القانون؟

ما الطبيعة القانونية لدفتر الشروط وفق ماجاءبه القانون 23-12 ؟

كيف يساهم دفتر الشروط في ضمان المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين؟

ما هي الرقابة المفروضة على دفتر الشروط وما مدى فعاليتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية؟

ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة؟ و ماهي صلاحيات لجان الرقابة ؟

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات، وتجلى أبرزها في حداثة الموضوع نظراً لصدور القانون الجديد 23-12 مؤخراً؛ الأمر الذي أدى بالتبعية إلى ندرة المراجع والكتب والدراسات السابقة التي تناولته بالشرح والتفصيل الكافيين، وهو ما فرض علينا الاعتماد بشكل أساسي على تحليل النصوص والتشريعات القانونية المتوفرة ومحاولة تحليلها لصياغة مادة علمية متكاملة.

وللإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الأكثر تلاؤماً مع طبيعة الدراسة، حيث قمنا من خلال الشق الوصفي برصد الإطار القانوني و المفاهيمي لدفاتر الشروط وتحديد خصائصها وأهدافها، لننتقل بعد ذلك إلى المنهج التحليلي القائم على شرح النصوص القانونية والقواعد المستحدثة التي جاء بها القانون الجديد 23-12، وذلك بغرض معرفة كيفية إعداد هذه الدفاتر وآليات رقابتها في الواقع العملي، والإجابة بدقة على الإشكالية المطروحة.

و عليه و بناءا على ما سبق بيانه و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين متكاملين، خصصنا الفصل الأول لـ "ماهية دفتر الشروط في الصفقات العمومية"، وقسمناه لي مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم دفتر الشروط حيث تطرقنا لتعريفه و ذكر خصائصه في المطلب الأول، مع تبيين أصنافه الثلاثة في المطلب الثاني .

بينما ركزنا في المبحث الثاني على أهداف دفتر الشروط و طبيعته القانونية ،حيث تناولنا في المطلب الأول أهدافه إلى جانب تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

وبعدها، انتقلنا إلى الفصل الثاني والموسوم بـ "تنظيم دفتر الشروط في عقود الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، و هو الآخر قسمناه الى مبحثين ، ركزنا في المبحث الأول على تقسيمات و ضوابط اعداد دفتر الشروط، حيث تناولنا في المطلب الأول تقسيم دفتر الشروط و في المطلب الثاني تطرقنا الى ضوابطه.

أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الرقابة والحماية القانونية لدفتر الشروط، فتطرقنا في المطلب الأول الى اللجان المختصة بالرقابة وختمنا في المطلب الثاني الحماية القانونية لدفتر الشروط.

لننهي هذه الدراسة بـ خاتمة تجمع أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

ماهية دفتر الشروط في الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية الوسيلة القانونية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والمؤسسات العمومية لتلبية احتياجاتها من أشغال ولوازم وخدمات ولأن هذه الصفقات تتعلق بإدارة المال العام، فقد أحاطها المشرع الجزائري بإطار قانوني صارم يهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة، وهو ما تجسد مؤخراً في القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

وفي هذا المسار التعاقدي، يبرز دفتر الشروط كوثيقة مرجعية ومحورية، حيث يتولى تحديد موضوع الصفقة بدقة وكافة شروط تنفيذها وكيفية الترشح لها. وبذلك فهو يضمن المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ويحمي مصلحة المرفق العام.

فدفتر الشروط ليس مجرد وثيقة إدارية، بل هو الإطار الذي ينظم العلاقة القانونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

ومن أجل فهم ماهية دفتر الشروط في ظل القانون 23-12، سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول: يتناول مفهوم دفتر الشروط.
- المبحث الثاني: يركز على الطبيعة القانونية لدفتر الشروط، ودوره في تحقيق مبادئ الشفافية والمنافسة.

المبحث الأول

مفهوم دفتر الشروط

تعد دفاتر الشروط الوثيقة الأساسية في تنظيم الصفقات العمومية، حيث تقوم الإدارة بإعدادها بإرادتها المنفردة قبل طرح النداء للمنافسة، متضمنة الشروط والأحكام المنظمة للصفقة. ورغم أن هذه الدفاتر تصدر في البداية كقواعد أحادية الجانب، فإنها تكتسب صفة العقد الملزم للطرفين بمجرد ترسية الصفقة.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف دفتر الشروط و خصائه في المطلب الاول و أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط و خصائصه

من خلال مراجعة النصوص القانونية المتنوعة والتنظيمات المعنية وأبحاث ودراسات مختلفة حول دفتر الشروط للصفقات العمومية ، سنعمل على توضيح مفهوم دفتر الشروط وللإحاطة بذلك سنتناول في الفرع الأول تعريف دفتر الشروط ، بينما نخصص الفرع الثاني لخصائصه

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط

أولا: التعريف القانوني

من خلال الاطلاع على التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، نجد أن المنظم الجزائري لم يعرف دفاتر الشروط تعريفاً جامعاً ومباشراً وواضحاً، غير أنه أكد على الطابع الانفرادي لإعدادها، وكذا الإشارة إلى محتوى دفاتر الشروط من خلال نصه على أنواعه.[1]

[1] عماري بلال، ضريفي نادية،" الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر– المجلد 09 –العدد01.جوان2024،ص429

وباستقراء الأحكام والنصوص المتعلقة بدفاتر الشروط، يلاحظ أن محتواها يحين دوريا بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الحاصلة، بالإضافة إلى كونها تبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247.[1]

كما نصت المادة 17 من قانون رقم 23 -12،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي وردت في الفصل الرابع بعنوان "دفاتر الشروط"، من الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة على ما يلي " تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة " كما يجب أن تتضمن هذه الدفاتر جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية، وتتضمن هذه الدفاتر على وجه الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني، وكذا دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي لدفتر الشروط

هناك العديد من التعريفات الفقهية من طرف بعض الاساتذة في الجزائر و التي تسعى لتعريف دفتر الشروط في الصفقات العمومية، حيث تم الاعتماد على النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن أهم التعاريف الفقهية الشائعة نذكر منها :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[2] قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 6 غشت سنة 2023.

تعريف الأستاذ عمار بوضياف : حيث يقصد بدفتر الشروط انه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين اعدد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة".[1]

كما عرفه بأنه عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع أي المصلحة المتعاقدة، بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفاتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين، من أجل الوصول إلى إعداد دفاتر شروط تحقق بها الأهداف المسطرة والمرجوة.[2]

و عرفه الأستاذ عمار عوابدي على أنه:" عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة معدة مقدما تشتمل على شروط العقود الإدارية من شروط الإبرام والانعقاد وشروط التنفيذ"[3]

أما الأستاذ محمد الصغير بعلي، وفي معرض توصيفه لهذه الوثيقة، فإنه يُبين تمايز المراكز العقدية للمتعاقدين، وما يخوّله المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة من ممارسة السلطة الإشراف والمراقبة كمظهر من مظاهر النظام العام الذي لا يمكن مخالفته أو التنازل عنه، تطبيقا للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص[4]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر و التوزيع ،2014 ص 150

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط01، دار لايمة للنشر و التوزيع ،القليعة –تيبازة –الجزائر 2025 ص 235

[3] عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عكنون الجزائر 2005 ص 214

[4] محمد الصغير بعلي، العقود الادارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ،2005 ص72.

كما عرفه الفقيه فيدال بأنها: " مجموعة من الوثائق يحال إليها من جانب الإدارة (حالة دفاتر الشروط العامة) أو تحرر من جانبها (حالة دفاتر الشروط الخاصة)، تشمل الإلتزامات الإدارية والتقنية لأطراف العقد، وهذه الوثائق تساهم وفقا لصريح النص القانوني في تكوين الصيغة المكتوبة التي يتطلبها المشرع ".[1]

أما الأستاذ بن ناجي شريف عرف دفتر الشروط بأنه جزء هام في تعريف عقود الصفقات العمومية، وهو بمثابة معيار حاسم في تعريف طبيعة العقد ، ومن العناصر المكونة له، كما إعتبر الوثائق التي يتضمنها دفتر الشروط هي المرجع في تحديد نوع العقد.[2]

كما عرفه الأستاذ بلجيلالي بلعيد بأنه الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقيق الأهداف المسطرة.[3]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

لما بحثنا عن تعريف الاصطلاح دفتر الشروط لدى قواميس ومعاجم المصطلحات القانونية التي ألفها فقهاء جزائريون، نجد بأن أغلب الفقهاء الجزائريين لا يعرفون دفتر الشروط وإنما يذكرونه بترجمته بالفرنسية إلى: «cahier des charges»، وبمختلف تسمياته بالعربية إلى: "دفتر الأعباء، قائمة الشروط، دراسة الشروط، دفتر الشروط"

[1] عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان 2015-2016 ص 35

[2] بن ذيب زهير، العقد الاداري و أحكامه في الفقه و القضاء الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024-2025 ص257

[3] بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية ،دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، بدون طبعة ، 2019 ص16

عرفه الأستاذ الدكتور العميد احمد محيو في مرجعه بعنوان:

«cours d' institutions administrative» بطبعته باللغة الفرنسية أو بترجمتها باللغة العربية، حيث نجد أنه تطرق في الصفحة (242) من هذا المرجع السابق إلى أفكار، والتي تفيدنا في معرفة تعريف اصطلاح دفتر الشروط وخصائصه ومبادئه التي تحكمه نذكرها كالأتي:

إن دفتر الشروط هو وثيقة إدارية تحتوي على بنود تقيمية وأخرى تعاينه.

إن دفتر الشروط هو وثيقة مكونة للعقد الإداري، ويتم إعداد بنودها سلفا من الإدارة بإرادتها المنفردة.

إن للسلطات الممنوحة للإدارة في العقد الإدارية و القانونية لدفتر الشروط باعتباره مكونا له.

إن هناك إمكانية لان يأخذ دفتر الشروط الشكل والطبيعة القانونية للعقد، وبالذات للعقد الإداري، وبالتدقيق لعقد الإذعان في القانون الإداري الجزائر، وبالتالي فهو يرقى كوثيقة ادارية الى أن يصبح عنصرا منشئ للعقد، بل وإلى أن يصبح العقد نفسه، أي: العقد الذي تكون الادارة طرفا فيه، لاسيما العقد الإداري، من خلال نص المشرع على ذلك صراحه.[1]

الفرع ثاني: خصائص دفتر الشروط

تمتاز دفاتر الشروط بمجموعة من الخصائص والمميزات والتي نذكر منها ما يلي:

أولا: دفاتر الشروط عبارة عن وثائق ضابطة ومحددة لشروط المشاركة في المنافسة:

إن دفتر الشروط في جوانبه ومحاوره الفنية والتقنية عبارة عن وثيقة رسمية تعدها المصلحة المتعاقدة، تبرز من خلالها شروط المشاركة في المنافسة بعنوان صفقة

[1] نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الاداري الجزائري، دراسة متعلقة بعقود الادارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2005-2006، ص48-49.

عمومية، للأشغال العامة، أو اقتناء اللوازم، أو إنجاز خدمات أو القيام بدراسات لفائدة المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: دفاتر الشروط تعد قبل الشروع في أي إجراء يتعلق بالدعوة للمنافسة:

وهذا منصوص عليه صراحة في المادة 17 (الفقرة الأولى) من القانون 23-12، والتي فرضت الشروع في إعداد دفاتر شروط الصفقة قبل الدعوة للمنافسة، فهي عملية تحضرية سابقة لإشهار الصفقة.[1]

ثالثا : دفاتر الشروط يحكمها التشريع والتنظيم في جوانب كثيرة:

جدير بنا التذكير إن إرادة المصلحة المتعاقدة ليست حرة طليقة، بل يحكمها في إعداد دفاتر الشروط مقتضيات القانون 23-12 وتحديدا المادة 17 منه، كما يحكمها جملة من التنظيمات المتعلقة بدفاتر الشروط، من ذلك على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 8 شوال 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 23-401 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023 كيفيات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة.[2]

وتأسيسا على ما تقدم يقع على كل مصلحة متعاقدة تجسيد وتكريس جملة هذه التعليمات في دفاتر شروط كل صفقة عمومية. وبذلك سعى المشرع إلى تحقيق وحدة تشريعية وتنظيمية فيها خص دفاتر الشروط لكل المصالح المتعاقدة، حتى لا يحدث التفاوت، والاختلاف وعدم التجانس بين مصلحة وأخرى، ويمس ذلك بالوحدة القانونية

[1] مادة 17 من القانون 23-12،مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-401، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023 ،يحدد كيفيات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، ج.ر.ج.ج، ع 72، صادرة بتاريخ 14-11-2023.

للدولة، فكان من اللازم تقييد الإدارات بإطار واحد لدفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية.[1]

رابعا :الإعداد بإرادة منفردة

أن الصفقة العمومية هي من عقود القانون العام، بما يعني أن إرادة الإدارة تسمو على إرادة المتعاقد معها، يتجلى ذلك واضحا في أن دفاتر الشروط في جوانبها الفنية والتقنية والخاصة تعدها قانونا المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، ودون مشاركة من المتعاقد معها، تضعها وفق ما يناسب أهدافها، ويحقق مصالحها، ويمكنها من أداء وظيفتها.

و إذا كان المشرع قيد الإدارة بنصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بدفاتر الشروط، فهذا لا يعني بحال من الأحوال إعدام إرادتها نهائيا، بل تملك وضع الأطر الخاصة والتقنية المتعلقة بالصفقة، بما يناسبها، وتدرج في دفاتر الشروط ما يناسبها.

فلمصلحة المتعاقدة مثلا أن تضع من شروط تنفيذ صفقة الأشغال ما يناسبها، كأن تفرض على المترشحين حيازتهم لعتاد أو تجهيز معين، أو حيازتهم المركبات من نوع محدد، أو المواد بشرية من نوع محدد (مهندسين في اختصاص محدد، أو تقنيين سامين في اختصاص محدد)، أو سبق تنفيذ مشروع مماثل وغيرها من الشروط.

فالمصلحة المتعاقدة هي من ترسم خريطة تنفيذ الصفقة بكل تفاصيلها الجزئية، وفي كل مسارها، ولها في كل مرحلة أن تفرض شروطها. والهدف من هذا طبعا هو تحقيق أهداف المصلحة المعاقدة من خلال هذه الشروط، فموقعها يؤهلها لوضع الشروط اللازمة بما يحقق لها المصلحة. وهذا أمر معقول، والقول بخلاف ذلك يعني إعدام سلطة الإدارة في وضع ما يناسبها بمناسبة أعمال تحضيرية تتعلق بصفقة عمومية.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 235

خامسا :دفاتر الشروط هي القانون الخاص الذي يحكم المنافسة وعملية تقييم الترشحات:

مما لا شك فيه أن دفاتر الشروط هي الدليل العام للجنة فتح وتقييم العروض في قيامها بقيم ملفات المترشحين وتنقيطها، ورفض ما يجب رفضه، وقبول ما يتعين قبوله. ويكون ذلك اعتمادا بالدرجة الأولى على محتويات دفاتر الشروط، فهي تتميز بكونها أداة ووسيلة قانونية وتنظيمية لتقييم الترشيحات فيما خص الصفقات العمومية.[1]

المطلب الثاني: أصناف دفاتر الشروط

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من القانون رقم 23-12، على وجوبية أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية على الخصوص، دفاتر البنود الإدارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة و كذلك دفاتر التعليمات الخاصة .

الفرع الأول: دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG)

دفاتر البنود الإدارية العامة: وهي نصوص نموذجية تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي تتضمن قواعد عامة ومجردة تحدد الشروط العامة ذات الطبيعة الإدارية والمالية المطبقة على الصفقات العمومية ذات الموضوع الواحد الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات.[2]

وقد صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية العامة بتاريخ 21-11-1964[3] ويتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الآجال وأحكام المناقصة أو شروط المشاركة في

[1] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 236

[2] بوالصبعين منيرة، نقاش حمزة ،" دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية "، المجلد 09 ، العدد 01 (2024) جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر – ص 428/ 450

[3] القرار المؤرخ 21-11-1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر، عدد06، الصادرة في 19-01-1965

المناقصات والوثائق المطلوبة، وأحكام المناقصة والمزايدة، والتأشيرة على الوثائق، وشكل المشاركات، وفتح الأظرف كما يتضمن أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي، وأخرى تتعلق بالضمانات، وتنفيذ الأشغال، وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة، وسائر التسبيقات، وأحكام المنازعات وبصفة عامة يعتم بمثابة خارطة طريق في مجال الأشغال ويصادق على دفتر البنود الإدارية العامة بموجب قرار وزاري مشترك.[1]

إستمر العمل بموجب هذا القرار الوزاري الذي أعتبر الأساس القانوني لدفاتر البنود الإدارية العامة إلى غاية سنة 2021 ، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة[2].

حيث أن دفاتر البنود الإدارية العامة تتضمن مجموع الوثائق التنظيمية الضابطة والمنظمة للعلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي المتعاقد معها، قصد إنجاز موضوع الطلب العمومي المحدد حسب نوع العقد.

كذلك تشمل على الصعيد القانوني مجمل الأحكام التي تطبقها المصلحة المتعاقدة على مختلف عقودها، فهي تعتبر المرجع الأساسي لأي عقد إداري، إذ تدرج في بنودها جميع الإجراءات الضرورية لمجابهة أي ظرف طارئ أو قوة قاهرة تعيق تنفيذ العقد، كما تؤطر العلاقة بين طرفي العقد وتقلل من أي نزاع محتمل أثناء مرحلة تنفيذ العقد، من خلال توضيح جميع الشروط المتعلقة بتنفيذه والإلتزامات والحقوق لكل طرف، و تسوية الخلافات والنزاعات الواقعة.

[1] بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص16

[2] المرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال. ج ر، عدد 50 ، الصادرة في 24-06-2021.

الفرع الثاني: دفتر التعليمات التقنية المشترك(CPT)

هي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات. الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.[1]

و يجب أن تتماشى بنود دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة مع أحكام دفاتر البنود الإدارية العامة، فدفاتر الشروط التقنية المشتركة هي وثائق تنظيمية تستخدم في مختلف العقود الإدارية، حيث تترجم هذه الوثائق مختلف الدراسات الهندسية و الجيوتقنية و معايير الجودة والكفاءة المطلوبة والشروط التقنية المرتبطة بتنفيذ المشروع المتعلقة بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة، والإجراءات التأمينية الواجب اتخاذها الخاصة بقطاع معين.

الفرع الثالث: دفتر التعليمات الخاصة(CPS)

هي وثيقة تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة بنص المادة3/17 من القانون 23-12 السالف الذكر، و يمكن تحديد العناصر العامة المشكلة لدفتر التعليمات الخاصة من خلال برنامج يحدد مميزات و عناصر كل دراسة ، حيث يتضمن مجموعة من البنود حيث يتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة و هويتهم، تحديد موضوع الصفقة، تحديد أجال التنفيذ، تحديد البنك محل الوفاء، تحديد مبلغ الصفقة البند المتعلق بالرهن الحيازي البند المتعلق بتحيين الأسعار البند المتعلق بوسائل الدفع البند المتعلق بالتسبيقات البند المتعلق بتاريخ دخول الصفقة حيز النفاذ.[2]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-401 المؤرخ في 09 نوفمبر 2023 ، كيفيات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، بحيث تهدف إلى ضمان إنتاج معماري و

[1] مادة 17 من قانون 23-12، مصدر سابق.

[2] حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2021. ص 47

عمراني منسجم مع محيطه الثقافي و منظره الطبيعي التي يتضمن خصوصيات معمارية.[1]

ومن هنا يتعين على الإدارات المعنية بمشاريع الصفقات العمومية أن تعمل أولا على إعداد دفاتر الشروط أخذا بعين الاعتبار ما تضمنته المراسيم التنفيذية المذكورة. وعند التدقيق في الأحكام الواردة في هذه الأخيرة، نجدها غطت وشملت كل الجوانب الإدارية والتقنية المتعلقة بالصفقات العمومية، وهذا مسعى من المنظم بهدف توحيد الاحكام بين مختلف الجهات المعنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-104 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام1455 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023،يحدد كيفيات إعداد دفاتر لتعليمات المعمارية الخاصة.ج.ر.ج.ج، العدد 72، الصادرة في14 نوفمبر 2023.

المبحث الثاني

اهداف دفتر الشروط و طبيعته القانونية

لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية أهمية بالغة لا تقل عن أهمية الصفقة نفسها فهي خارطة الطريق التي تسير وفقها الصفقة العمومية، وتعتبر أهم وثيقة رسمية في ملف الصفقة و لا يزال النقاش مفتوحا حول تحديد الطبيعة القانونية لدفتر الشروط فتحديدها يكون بناءا على نوعية هذه الشروط، إذا كانت ذات طبيعة تنظيمية أو ذات طبيعة تعاقدية وسنتناول في هذا المبحث أهداف دفتر الشروط في المطلب الاول و طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اهداف دفتر الشروط

تتجلى أهداف إعداد المسبق لدفتر الشروط في تحقيق حماية المال العام وضمان نزاهة الطلب العمومي، وهو ما يظهر جلياً من خلال حرية الوصول الى المعلومة في الفرع الأول ، و شفافية الاجراءات في الفرع الثاني و المساواة بين المتنافسين في الفرع الثالث .

الفرع الأول: حرية الوصول الى المعلومة

لدفاتر الشروط في الصفقات العمومية أهمية بالغة لا تقل عن أهمية الصفقة نفسها فهي خارطة الطريق التي تسير وفقها الصفقة العمومية، وتعتبر أهم وثيقة رسمية في ملف الصفقة وتتجلى هذه الأهمية من خلال تمكين المتعاملين من الحرية في الوصول الى المعلومة وضمان الشفافية و المساواة في المنافسة النزيهة بين المتنافسين.

بعد الإعلان عن الصفقة وجب على الإدارة تمكين المعنيين أو الأشخاص المتنافسين من الحصول على دفتر الشروط الذي صادقت عليه لجنة الصفقات المعنية، من اجل معرفة الشروط المطلوبة للتعاقد، ف دفتر الشروط يعتبر دليل الصفقة أو المرجع

العام لها، والذي من خلاله يأخذ المترشح كل المعلومات المتعلقة بها تحليلاً وتفصيلاً والوثائق الضرورية المطلوبة[1].

فأوجب المشرع تمكين المتنافسين من الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بإجراء طلب العروض ووضعها تحت تصرفهم لإيداع عروض تستوفي كافة الشروط المطلوبة وهذا ما جاء في نص المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها"[2] .

إذن تتحقق حرية الوصول إلى المعلومة بمعرفة الوثائق والشروط الاقتصادية، وشروط التقييم، واللغة و الضمانات، وكيفيات التسديد، إضافة إلى كافة الشروط الدقيقة والضرورية الخاصة بالصفقة، وهذا ما جاء في نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة لا سيما ما يلي: [3]

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمة المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وأثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- كيفيات التسديد وعملية العرض إذا اقتضى الأمر ذلك.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 258

[2] المادة63 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

[3] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- الأجل الممنوح لتحديد العرض، تاريخ وآخر ساعة للإبداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيها.
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

فوضع دفتر الشروط تحت تصرف المؤسسات ، يؤدي إلى تمكين المعلومات والوثائق للمتنافسين، واطلاعهم أكثر على معلومات المشروع المراد تنفيذه، وشروط التعاقد، ليتسنى للمترشحين تقديم عروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.[1]

إضافة إلى أن المشرع أضاف إمكانية الاتصال وتبادل المعلومات الكترونيا وذلك من أجل تجسيد فكرة وصول المعلومات خاصة إلى الأجانب المقيمين بالخارج، من أجل المشاركة والمنافسة في الصفقة، حيث نص على ذلك في المادة 204 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فقضت أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية الكترونياً، كما حولت للمتنافسين إمكانية الرد عن ذلك بالطريقة نفسها.

وكذلك تعتبر حرية الوصول إلى الطلبات العامة من أهم المستجدات في مجال الصفقات العمومية في القانون 23-12 بحيث يسعى هذا القانون إلى تعزيز الشفافية والحركة الرشيدة في إدارة الأموال العامة، حيث تشكل حرية من خطة شاملة لإصلاح المالية العامة حيث يضمن القانون حق الجميع في الاطلاع على معلومات الطلبات العامة، ما يعزز الشفافية ويساهم في تحسين عمليات اتخاد القرارات.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017، ص 259 .

حيث نص المشرع الجزائري صراحة على الدعوى للمنافسة بالطريقة الالكترونية حسب ما نصت عليه المادة 107 من القانون 23-12 حيث جاء فيه: تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد من الوزير المكلف بالمالية والذين بدورهم يردون على تلك الدعوة حسب جدول الزمني المذكور سابقا. يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.[1]

فالرقمة في مجال الصفقات العمومية تتجسد في الاعلان الإلكتروني، حيث يعد هذا الاعلان بمثابة توجيه الدعوة إلى الراغبين في تعاقد الاعلان الإلكتروني الذي يعتبر في استخدام الانترنت كوسيلة توصيل الرسائل التسويقية لجذب المتعاملين الاقتصاديين إلى موقع المصلحة المتعاقدة عبر الويب أين يتم عرض الصفقة العمومية.[2]

الفرع الثاني : شفافية الاجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا ، ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبنى إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد.

[1] القانون 23- 12 ، المصدر السابق

[2] أميمة بوشارب، د. هند مدفوني – الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون 23-12: التطورات والتحديات، المدرسة الوطنية للإدارة –مجلة إدارة – المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر– المجلد: 31 العدد61 – الجزائر– سنة 2024 ص12 و14.

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.[1]

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد ، ومن أجل ذلك جعل المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الصفقات العمومية هذا المبدأ وغيره كوسائل تحقق الحفاظ على المال العام.

أن المشرع الجزائري قد أضفى تنويعا في عمليات إثبات مبدأ الشفافية من خلال جملة من الإجراءات الواجب على جهة الإدارة اتباعها والإمتثال لها، بل وتعد بمثابة السبيل الوحيد لإضفاء صفة للمشروعية في مختلف العمليات الإدارية الناتجة عن إبرام الصفقة العمومية.

ومن الضمانات الأساسية لمبدأ الشفافية: إلزام المصلحة المتعاقدة بالصياغة المسبقة لدفتر الشروط،و هي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة ، بالإضافة أنه من دقة تحديد دفتر الشروط تضع الادارة بنودا تساهم في البحث عن صفقات لا تتطلب صرف أموال كثيرة.

وتعتبر دفاتر الشروط حجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية إذ إن هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند عليه في كل مرة وذلك لما تحتويه دفاتر الشروط من

[1] يزيد صدوقي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل درجة الماجستير في اطار مدرسة الدكتورة ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سعيد حمدين سنة 2017-2018، ص 47

الجوانب الخاصة بكل صفقة لاسيما الجانبين التقني والقانوني .فهي عناصر مكونة للصفقات العمومية، بحيث توضع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات.[1]

ونظرا لأهمية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل إبرام الصفقة وتوضيح لكل طرف من إمتيازات والتزامات فقد أكد المشرع أيضا في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على ضرورة الإعداد المسبق لدفتر الشروط ووضع شروط الانتقاء والمشاركة، وهذا ما جاء في المادة 09 من القانون 06-01 المعدل و المتمم ،" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ".[2]

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثالث : المساواة بين المتنافسين

يظهر احترام مبدأ المساواة في معاملة المترشحين في جمل الإجراءات التي تؤطر علاقة المصلحة المتعاقدة بالمترشحين وذلك عبر إلزامية احتواء دفاتر الشروط على أسس

[1] رحمون محمد، د. شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع العدد 01 جامعة زيان عاشور بالجلفة سنة 2022 ص1541

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 14، في 08-03-2006، متمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 26-07-2010، ج ر 50 في 2010، المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02-07-2011، ج، ر، العدد 44، في 10-08-2011.

موضوعية غير تمييزية بعيدة عن التمييز على أساس عرق أو دين أو منطقة وذلك وفق ما ألزم به الدستور الجزائري من أحكام خاصة بهذا المجال وكذا بموجب التنظيم والقانون، و لضمان ذلك نص التنظيم على أن كافة المرشحين يعاملون بنفس دفاتر الشروط بحيث تكفلت هذه المادة بتحديد محتوى ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين وضرورة أن يدرج ضمنه جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

كما ضمن النص المساواة في معاملة المترشحين ضمن متطلبات معايير الاختيار بحيث اشترط معايير موضوعية قابلة للقياس ، وتؤدي هذه المعايير في مجموعها إلى التأكد من القدرة على الإنجاز فقط ، ضمن أهداف النجاعة .

وضمن مبدأ المساواة ألزم التنظيم المصلحة المتعاقدة في حالة لجوئها إلى تمديد أجل إيداع العروض إلى إعلام الجميع بذلك بما فيهم الذين سبق لهم أن سحبوا دفاتر الشروط ، وهو نفس ما يقع على المصلحة المتعاقدة في حالة تقديمها لتوضيحات إذ يجب عليها في هذه الحالة تعميم طلب التوضيحات على كل المتعهدين .

ولضمان مبدأ المساواة تلزم المصلحة المتعاقدة أيضا باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض غير المجدي والمفضي إلى التراضي بعد الاستشارة ، وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إشراك آخرين لم تسبق مشاركتهم في طلب العروض المعنى فإنه يقع عليها نشر إعلان الاستشارة ، واذا ما حاولت في هذه الحالة تعديل دفتر الشروط الخاص بطلب العروض غير المجدي فإنها تصبح مضطرة لإخضاع دفتر الشروط المعدل بعرضه من جديد على لجنة الصفقات المختصة ، وضماناً لمبدأ المساواة ألزم التنظيم بعدم جواز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض أي مرشح.[1]

[1] علي لوحايدية ،الصفقات العمومية في الجزائر كأداة لتنمية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،سنة 2025 ص 233-234.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدفتر الشروط

تتضمن هذه الدراسة تحديد الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط الذي أثار جدلا فقهيا وذلك بالوقوف على نوعية التصرفات القانونية والفئات التي ينتمي إليها، إذ اختلف على رأيين، يتعلق أولهما إلى اعتبار دفتر الشروط ذو طبيعة تنظيمية سنتناولها في الفرع الأول أما الاتجاه الثاني فقد رأى أنه ذات طبيعة تعاقدية سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الطبيعة التعاقدية لدفتر الشروط

تعد دفاتر الشروط التي تعدها الجهة الإدارية وتبين فيها قوائم الأصناف أو الأعمال موضوع المناقصة أو الأعمال موضوع المناقصة جزءا لا يتجزأ من العقد، وتمثل الشروط والمواصفات التي تحتويها أساسا للتعاقد بين جهة الإدارة ومقدم العطاء، حتى ولو لم ينص على ذلك في مضمون العقد، الذي تم إبرامه بين جهة الإدارة والمتعاقد معها.[1]

ولا يعني في هذا النظر أن الإعلان عن الناقصة وطرح دفتر الشروط للمخاطبين بهذا الإعلان لا يمثل سوى دعوة للتعاقد، ولا يتضمن إيجاباً من قبل الإدارة، فالإيجاب يتقدم به مقدم العطاء، على أن هذا الإيجاب لا تتحدد معالمه وشروطه إلا بناء على الشروط والأحكام التي قررتها الإدارة في دفتر الشروط.[2]

و يرى جانب من الفقه أن دفاتر الشروط ذات طبيعة تعاقدية، لأنها تتضمن مجموعة من الشروط والمواصفات التي قد يرد النص عليها في العقد، وبذلك تصبح هذه الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ منه، طالما أشير إليها صراحة في العقد، الأمر الذي يؤدي إلى سريان كل ما تضمنه دفتر الشروط من بنود على العقد، وتكون ملزمة للمتعامل المتعاقد بمجرد توقيعه على العقد.[3]

[1] جابر جاد ناصر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004 ص152

[2] جابر جاد ناصر، نفس المرجع ص 153.

[3] حمدي مريم ، الحرية التعاقدية للإدارة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر مذكرة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2024/2023 ص 60

و كذلك بحسب ما جاء في نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الأتية ... الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها حيث توضح وتبين هذه المادة على أنه يجب أن يشار في مضمون الصفقة العمومية إلى دفتر البنود الإدارية العامة وكذلك دفتر التعليمات المشتركة، وهو الأمر المترتب عليه سريان بنودها وما تحتويه من أحكام عامة وقواعد تتعلق بالصفقة.[1]

ونجد كذلك أن المادة 84 من القانون رقم 23-12 والتي جاء في مضمونها أنه ".... يعود قرار الأعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدةو في كلتا الحالتين يترتب على الأعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة"[2]. وتكيف هذه المادة على دفاتر الشروط بحيث تعتبر ذات طابع تعاقدي وليس تنظيمي لإعتبار وضع هذه الشروط بواسطة المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة المستقلة يصبح شريعة للمتعاقدين.[3] – و هو نفس الشيء الذي تطرقت اليه المادة 147من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن خلال استقراء أحكام ونصوص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المنظم الجزائري حدد البنود والأحكام ذات الصيغة التعاقدية والتي يتم وفقها تنفيذ الصفقة في الفصل الرابع بعنوان "أحكام تطبق على الصفقات العمومية"، ومن ضمن هذه الأحكام بيانات إلزامية وأخرى تكميلية توجب أن تشير لها كل صفقة عمومية وكذا

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق

[2] المادة84 من القانون 23-12.المصدر السابق

[3] مختاري صفية، مدقن نجاة، دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2022/2021، ص24

بنود متعلقة بالأسعار وطرق وكيفيات الدفع. " وذلك ما أشارت إليه المواد من المادة 95 إلى المادة 123 من المرسوم .[1]

الفرع الثاني : الطبيعة التنظيمية لدفتر الشروط

و باعتبار ان دفتر الشروط تصرفا إداريا وقانونيا مركبا لاحتوائه على بنود تنظيمية تخضع للإرادة الانفرادية للإدارة التي تتولى إعدادها سلفا، وأخرى تعاقدية لكونها التقاء إرادتين وملزمة لطرفي العقد. فانه في حقيقته يكتسي أهمية علمية وعملية تترتب عنه آثار قانونية تجاه طرفي العقد.

و كذلك ترد الشروط العامة التي تتضمنها دفاتر الشروط والمتعلقة بإبرام العقد في الأصل في القوانين واللوائح المنظمة للمناقصات والمزايدات والتي تبين كيفية التعاقد وإجراءاته. وتمثل بذلك بنودا تنظيمية (لائحية) باعتبارها قراراً صادرا من الوزير، بحيث توضح الإدارة كيفية إبرام العقد، وعليه فإن معظم ما يرد في دفاتر الشروط العامة بهذا الخصوص هو من قبيل الأوامر والإجراءات الداخلية للإدارة .[2]

وبناءا على ما تقدم، فإن دفاتر الشروط أخذت الطابع النموذجي في مجال الصفقات العمومية باعتبارها عمل قانوني تصدره المصلحة المتعاقدة ومنشئ لأهم أنواع العقود الإدارية، إذ يأخذ شكل نموذج يتضمن مجموعة من البنود ويتولى المتعامل المتعاقد الإطلاع عليه والقيام بتدوين البيانات وكذا المعلومات اللازمة .

وبذلك لا يكون لدفتر الشروط أي قيمة قانونية سابقة على العقد وبالتالي يعتبر نموذج تقني غير ملزم ولا تلزم المتعامل المتعاقد إلا بعد توقيعه على العقد.

[1] عماري بلال ،ضريفي نادية، المرجع السابق. ص438

[2] ا شريف بونفلة ، الاجراءات المكيفة إجراءات ابرام الصفقات العمومية و مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الملتقى التكويني الوطني – جامعة الشهيد حمى لخضر الواد–الجزائر 13-14مارس2023، ص6

أما بالنسبة للإدارة، فإن تلك الشروط ملزمة بمعنى أنه يتعين عليها احترامها عند التعاقد باعتبارها ذات طبيعة تنظيمية لائحية ".[1]

حيث أن العميد أحمد محيو تجاوز العناصر التقليدية لتعريف دفتر الشروط وتعداها إلى الطبيعة القانونية التي تتراوح بين ما هو تنظيمي ملزم للمصلحة المتعاقدة وذلك فيما تعلق بطريقة إجراء المنافسة. وكيفية منح الصفقة.[2]

وإن كانت الإدارة تملك السلطة المطلقة في إعداد دفتر الشروط فإن هذه الوثيقة تعتبر تنظيمية بعد الحصول على الرخصة لأنها تتضمن شروطا تنظيمية مشتركة تخص صنفا من أصناف الصفقات المنتمية لأحد المجالات، أو تكون خاصة بقطاع وزاري معين.

كما يمكن أن تتضمن شروطاً تقنية كما هو الحال بالنسبة لدفاتر التعليمات المشتركة على حسب ما جاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15- 247.[3]

[1] عماري بلال، ضريفي نادية ، المرجع السابق، ص437

[2] بوالصبعين منيرة " ، نقاش حمزة ، المرجع السابق ص436

[3] المرسوم الرئاسي 15-247.المصدر السابق

الفصل الثاني
تنظيم دفتر الشروط في عقود الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

يكتسي دفتر الشروط أهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية، باعتباره الوثيقة المرجعية التي تنظم مختلف مراحل إبرام الصفقة وتنفيذها، وتحدد بدقة حقوق والتزامات كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي. كما يشكل آلية قانونية أساسية لتكريس مبادئ الشفافية، والمساواة بين المترشحين، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، من خلال ضبط شروط المشاركة ومعايير الانتقاء وكيفيات تقييم العروض.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنتناول في هذا الفصل دراسة الأحكام المتعلقة بإعداد دفتر الشروط بحيث سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول تقسيمات و ضوابط اعداد دفتر الشروط

المبحث الثاني: الرقابة و الحماية القانونية لدفتر الشروط

المبحث الأول

تقسيمات و ضوابط اعداد دفتر الشروط

تتضمن دفاتر الشروط مجموعة من المكونات والعناصر التي من شأنها تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، باعتباره أحد المبادئ الأساسية الحاكمة لها. وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة تقسيمات دفتر الشروط (المطلب الأول) ثم بيان الضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند إعداد دفتر الشروط في (المطلب الثاني)، وذلك وفقا لما يكرّسه الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية.[1]

المطلب الأول :تقسيم دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط الوثيقة الأساسية التي تعدها المصلحة المتعاقدة في إطار تنظيم الصفقات العمومية، حيث يتضمن مختلف الأحكام والبنود التي تضبط كيفية إبرام الصفقة وتنفيذها، وذلك وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية ، يندرج تنظيم العروض ضمن باب إجراءات إبرام الصفقات، حيث يتكون العرض من ملف الترشح، والعرض التقني، والعرض المالي، وهي عناصر تخضع لتنظيم قانوني يهدف إلى ضمان جدية العروض وشفافيتها.

الفرع الأول :ملف الترشح

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول يتكون ملف من مجموعة من التصريحات والوثائق المعلن عنها. والتي يجب أن يتضمنها الملف وهي:

[1] مريم مسقم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقار لدراسات الاقتصادية، جامعة تندوف ،العدد 03، دسيمبر 2018، ص 122.

أولا: ملف الترشح ويشمل ما يلي:

1) التصريح بالترشح: هو عبارة عن وثيقة محددة تنظيما بموجب قرار عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015،[1] ويتضمن حسب النموذج المتمثل في الملحق الثاني المنشور جملة من البيانات كتحديد المصلحة المتعاقدة وموضوع الصفقة العمومية، وتحديد الحصص بدقة من حيث الأرقام والتسمية، وتقديم المترشح أو المتعهد، اسما ولقبا وتاريخ ميلاد وجنسية وتسمية الشركة وعنوانها الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس والتعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-UNS بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، والشكل القانوني للشركة، ورأسمالها، وبيانات أخرى.[2]

أ- **مضمون التصريح بالترشح:** يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:[3]

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا الأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم.
- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة (لا شيء).
- وفى خلاف ذلك فأنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، تتعلق صحيفة السوابق بالمرشح أو المتعهد عندما

[1] قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة، والتصريح بالترشح، والتصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد، والتصريح بالمناولة. ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 17 بتاريخ 16 مارس 2016.

[2] للإطلاع ومعرفة شكل ونموذج التصريح بالترشح بصيغة pdf راجع موقع وزارة المالية على الرابط التالي: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-01-05-16-21-52/589-fr-ar تم اطلاع عليه بتاريخ 22-04-2026 على الساعة 18:30.

[3] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247،دار النشر بيت الأفكار، الجزائر، ط1،سنة2023، ص64-65

يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر، والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية القطاعات البناء والأشغال العمومية عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
- حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

2) التصريح بالنزاهة يملأ حسب النموذج الصادر عن وزارة المالية:

و هو عبارة عن وثيقة محددة تنظيمها بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، ويتضمن حسب النموذج المتمثل في الملحق الأول المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[1] جملة من البيانات كتحديد المصلحة المتعاقدة وموضوع الصفقة العمومية وتقديم المترشح أو المتعهد، اسما ولقبا، وتاريخ ميلاد وجنسية وتسمية الشركة وعنوانها الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس والتعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-UN-S بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، والشكل القانوني للشركة.[2]

[1] أنظر الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 تاريخ 16 مارس 2016.

[2] للإطلاع ومعرفة شكل ونموذج التصريح بالنزاهة بصيغة pdf راجع موقع وزارة المالية على الرابط التالي:
https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-01-05-16-21-52/590-modele-de-la-declaration-de-probite-fr-ar-2 تم الاطلاع عليه بتاريخ 25-04-2026 على الساعة 19:15

أ- مضمون التصريح:

يصرح المعني أي المتعهد أو المترشح أنه لا يكن هو شخصيا أو أحد مستخدميه أو ممثلين عنه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين هنا يصرح في الخانة المعنية ب، نعم، أو لا.[1]

وفي حالة الإجابة بنعم يتعين عليه تحديد طبيعة المتابعات وإرفاق الوثائق القضائية أحكام وقرارات.

ويصرح أيضا بما يلي:

التزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة، ويلتزم أيضا بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

ويصرح أيضا أنه على علم بأن اكتشاف أدلة خطيرة تتعلق بانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إمام الصفقة أو الملحق يؤدي إلى فسخ أو إلغاء الصفقة وتسجيل المؤسسة في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

ثم يشهد بصحة كل المعلومات أعلاه المدرجة في الوثيقة وتحمله المسؤولية القانونية في حال عدم صحتها.[2]

[1] أنظر الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17 تاريخ 16 مارس 2016 .

[2] قرار مؤرخ في 19-12-2015، مصدر سابق.

الفرع الثاني: العرض التقني

يتضمن العرض التقني جملة من العناصر والوثائق التي تهدف إلى تمكين المصلحة المتعاقدة من تقييم مدى قدرة المتعهد على تنفيذ الصفقة وفقا للشروط المحددة، حيث يتضمن ما يلي:

أولا: تصريح بالاكتتاب

نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] ، والذي يعرف على أنه: "وثيقة رسمية يلتزم من خلالها المتعهد بالشروط المطلوب بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2016.[2]

ثانيا: مذكرة تقنية تبريرية

تقوم المصلحة المتعاقدة بصياغة خطة للمذكرة التقنية التبريرية التي يعدها المتعهدين وإدراجها في دفتر الشروط، ويمكن أن تحتوي المذكرة التقنية التبريرية على سبيل المثال النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمشروع، بما فيها عند الاقتضاء الوسائل المتعلقة بالمنوالين والهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع والمعايير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام متطلبات دفتر الشروط والعراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع والتي يمكن أن تعترض تنفيذ الخدمات والجدول الزمني التقديري لتنفيذ الخدمات ووصف البدائل عند الاقتضاء.

وتستخدم المذكرة التقنية التبريرية لتقييم معيار الجودة المنصوص عليه في نص المادة53 من القانون رقم23-12و هو نفس الشيء الدي تكلمت عنه المادة رقم 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .[1]

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق

[2] للإطلاع ومعرفة شكل ونموذج التصريح بالترشح بصيغة pdf راجع موقع وزارة المالية على الرابط التالي: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/2021-01-05-16-37-10 تم الاطلاع عليه بتاريخ 28-04-2026 على الساعة 20:20 .

ثالثا: كفالة التعهد

استحدثت كفالة التعهد لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الملغى، وذلك بغية تمكين المصلحة المتعاقدة من وضع يدها على الضمان البنكي، الذي يستصدره المتعاقد و يقدمه ضمن ملفه التقني كعربون وفاء بالعرض الذي قدمه بصدد الصفقة.

إذا فكفالة التعهد يقدمها المتعامل المتعاقد للجهة الإدارية كدليل يثبت بها جديته في حال رسو طلب العروض عليه، حيث يقدم هذا الدليل على شكل كفالة بنسبة مئوية من قيمة الصفقة، وفي حال تخلف أو تقصير المتعاقد عن تنفيذ طلب العرض إذا رسا عليه، فان قيمة الكفالة تصادر لصالح المصلحة المتعاقدة.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، فقد نص المشرع الجزائري على كفالة التعهد بموجب المادة 67 و المادة 125 التي ربطت وجوب هذه الكفالة من عدمها باختصاص اللجنة القطاعية.

فصفقات الأشغال العمومية و اللوازم المعروضة على اللجنة القطاعية تلزم إدراج كفالة التعهد دون إلزام صفقات الخدمات والدراسات بهذه الكفالة.[2]

يحتوي دفتر الشروط في أخر صفحة فيه على عبارة " قرئ وقبل" بخط اليد.[3]

الفرع الثالث :العرض المالي

يشمل العرض المالي مجموعة من الوثائق الأساسية التي تحدد القيمة المالية للصفقة، والمتمثلة في رسالة العرض (أو رسالة التعهد)، وجدول الأسعار

[1] بوكردید عبد القادر، د. ضويفي حمزة. ط د. سريدى أحمد ،الاجراءات المكيفة كألية لتبسيط اجراءات ابرام صفقات الطلب العمومي، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية ، المجلد10، العدد4 ديسمبر 2019،ص 101.

[2] فوزية هاشمي، الضمنات المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني و السياسي المجلد1 العدد1 ،جامعة تيارت جوان 2019 ص163

[3] مادة 67 من المرسوم15-247 ،المصدر السابق

الوحدوية، إضافة إلى الكشف الكمي والتقديري، حيث تمثل هذه العناصر أساسا في تقييم العروض من الناحية المالية.[1]

أولا: رسالة التعهد (نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية)[2]

فهي الوثيقة التي يعبر من خلالها المتعهد عن التزامه الصريح بتنفيذ موضوع الصفقة وفق الشروط المحددة، وتتضمن بيان المصلحة المتعاقدة، وتقديم المتعهد، وتحديد موضوع العرض، مع التقيد بالتزام الذي ورد في دفتر الشروط دون أي ينسى إرفاقه بإمضائه بما يضفي عليها الطابع الرسمي.[3]

ثانيا: جدول الأسعار الوحدوية

يشكل الوثيقة المرجعية التي يبنى عليها احتساب العرض المالي، إذ يتضمن تحديد مختلف الأشغال أو الخدمات المطلوب إنجازها بصورة مفصلة، من حيث التسمية والنوع والكمية، ليقوم المتعهد بملء الأسعار الوحدوية المقابلة لها بالأحرف والأرقام، بما يضمن وضوح العرض ودقته.[4]

ثالثا: الكشف الكمي والتقديري

فهو وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة مسبقا استنادا إلى الغلاف المالي المخصص للمشروع، وتتضمن بيان الكميات والمواد والأسعار المقترحة، حيث يقوم المتعهد بتحديد السعر الإجمالي لكل بند، ثم تجميعها للحصول على المبلغ الإجمالي للعرض المالي، مع

[1] مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ،د د ن، د س ط، ص124.

[2] للإطلاع ومعرفة شكل ونموذج رسالة التعهد بصيغة pdf راجع موقع البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية على الرابط التالي: https://marches-publics.gov.dz/submission_forms/ef46b2a0-b528-4ac6-bf43-c0405e78b970 تم الاطلاع عليه بتاريخ 30-04-2026 على الساعة 14:15.

[3] مختاري صفية، مدقن نجاة، مرجع سابق، ص 30.

[4] ناصر نغموش، ملخص اجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، د. د. ش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري 2018، ص60.

بيان المجموع دون رسوم، وقيمة الرسوم، والمبلغ الإجمالي بكل الرسوم، وهو ما يسمح بإجراء مقارنة دقيقة وموضوعية بين العروض المقدمة.[1]

إن عدم ختم وإمضاء الوثائق السابقة الذكر أو عدم ملا بند من البنود بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة أو التفصيل التقديري والكمي المقدم من قبل الإدارة يعرض صاحبها للإقصاء.

كما أنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب الوثائق التالية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.
- تجدر الإشارة هذا أنه في حالة السابقة يحتوي العرض بالإضافة إلى أظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على طرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط كما لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادق عليها إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على الصفقة العمومية.[2]

المطلب الثاني :ضوابط اعداد دفتر الشروط

عملية إعداد دفتر الشروط تعتبر عملية جوهرية في أي صفقة و تختلف هذه العملية حسب طبيعة كل صفقة وهذا ما يضمن الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، كما يضمن صحة المراحل التي تلي مرحلة إعداد دفتر الشروط، و وتنقسم هذه المراحل إلى ثلاث عمليات سنتناولها عبر الفروع التالية أولا ضبط المواصفات و ثانيا تحديد المواصفات العامة والخاصة لصفقة وفرع الثالث تحديد شروط معايير الانتقاء.

[1] مختاري صفية، مدقن نجاة، المرجع السابق، ص30.

[2] ربعي منال الصفقات العمومية في الجزائر بين واقع الفساد وحتمية الصرامة مذكرة دكتوراه في الحقوق جامعة قسنطينة 01 السنة الجامعية 2023-2024،ص65

الفرع الأول : ضبط المواصفات

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد المواصفات في أول مرحلة من عملية الإعداد بحيث تختلف هذه العملية باختلاف الصفقة المراد إبرامها، فالصفقة الخاصة بالأشغال وجب تحديد ووصف طبيعة الأشغال المراد إنجازها وصفاً دقيقاً، فإن تعلق الأمر بالصفقة الخاصة بالتوريد فيتوجب تحديد مواصفات المنقولات المراد توريدها ، وينطبق الأمر نفسه على صفقات الدراسات فيتوجب توضيح طبيعة الدراسات وشكلها ومواصفاتها وكذا الحال نفسه بالنسبة للخدمات، وبذلك تدرج المصلحة المتعاقدة تلك المواصفات في دفتر الشروط محل الصفقة، وبالتالي تعتبر وتشكل أساس تقييم عروض المتعهدين اللذين من واجبهم احترام كل المواصفات المعلن عنها تحت طائلة الإقصاء.[1]

كما ترتبط عملية تحديد المواصفات بعملية أخرى سابقة تتولى المصلحة المتعاقدة القيام. القيام بها، والتي تتعلق بعملية تحديد الحاجات العامة، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضبط حاجاتها ، قبل اتخاذ أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، ويتم تحديد هذه الأخيرة بالاعتماد على مواصفات تقنية من خلال بيانات توضح الخصوصيات والمزايا التقنية، وتحديد الشروط والمتطلبات التي تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية من حيث الجودة والفعالية وذلك عن طريق للاختيار بين :

أولا: المواصفات المحددة في الوثائق

تعتمد المصلحة المتعاقدة على مواصفات و وثائق معدة مسبقا مصادق عليها من طرف هيئات مؤهلة ومختصة، خاصة تلك التي لها مهنية طبقا بالتنسيق مع المصالح العمومية الوظيفية أو الدولية المعتمدة تقنيا أو المعترف لها بالجودة.

ثانيا : المواصفات التقنية ذات النجاعة المراد تحقيقها

[1] عماري بلال، ضريفي نادية، المرجع السابق ،ص 433

تعبر عن مجموع المواصفات التقنية من حيث الجدوى المراد تحقيقها مثلا إذا كانت صفقة خاصة بخرطوم المياه وكانت المصلحة المتعاقدة في منطقة صحراوية أين تكون درجة الحرارة مرتفعة جدا، يشترط نوعية من الأنابيب تقاوم درجة الحرارة المرتفعة أو مثلا إذا كانت الصفقة تتعلق بلباس للحماية المدنية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط تقنية في القماش كمقاومة للحرارة مثلا أو ضغط الماء وألا بتغير وزنها بشكل يؤدي إلى أداء سلبي ..).[1]

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 و المادة 16 من القانون 23-12 الجديد و الساري المفعول[2]، على تقييد الإدارة في تحديد الحاجات العمومية بضوابط دقيقة تتمثل في المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها، وأن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة إلى منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

حتى لا يمس بمبدأ المساواة بين المرشحين، حيث تنص المادة 4/27 على ما يلي: "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد".[3]

الفرع الثاني : تحديد الشروط العامة والخاصة للصفقة

بعد الانتهاء من عملية تحديد المواصفات المطلوبة، والتي تختلف بطبيعتها تبعا لنوع الصفقة العمومية المراد إبرامها، تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة موالية تتمثل في إعداد الشروط العامة والخاصة للصفقة، حيث تضطلع هذه الأخيرة بوضع مختلف

[1] عبد الغاني بوالكور ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 3، جامعة جيجل الجزائر ص170.

[2] المادة 16 من القانون 23-12، مصدر سابق

[3] ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الصفقات العمومية، جامعة عين تموشنت، سنة 2023-2024 ص 72 .

الأحكام التعاقدية التي تؤطر العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة محاور أساسية:

أولًا: الوثائق والنماذج الواجب ملؤها وتوقيعها من طرف المترشح

تتمثل هذه المرحلة في إعداد مجموعة من النماذج الرسمية التي يتعين على المترشح تعبئتها وإمضاؤها، والتي نصت عليها المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمتمثلة أساسا في: التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالترشح، ورسالة التعهد. وقد قمنا الى التطرق اليها سابقا .

وعليه، يتوجب على المصلحة المتعاقدة إعداد هذه النماذج مسبقا وإدراجها ضمن دفتر الشروط، بما يضمن وضوح الوثائق المطلوبة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.[1]

ثانيا: تحديد شروط المشاركة و الأحكام التعاقدية الخاصة

في هذه المرحلة، تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط شروط المشاركة من خلال تحديد مختلف الأحكام التعاقدية الخاصة بالصفقة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 64 من نفس المرسوم، والتي تشمل على وجه الخصوص.[2]

تحديد المتطلبات التقنية، بما في ذلك المواصفات والمعايير الواجب توفرها في المنتجات أو الخدمات، إضافة إلى التصاميم والرسوم والتعليمات اللازمة.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، وكذا الضمانات المالية المطلوبة.
- تحديد الوثائق والمعلومات التكميلية الواجب تقديمها من طرف المتعهدين.
- تحديد اللغة أو اللغات المعتمدة في تقديم العروض.
- بيان كيفيات التسديد وعملة العرض عند الاقتضاء.

[1] دقيش فتيحة، لشيب آم الخير، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق التخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العموم السياسية قسم: الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص30

[2] أنظر المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

- تحديد الآجال المتعلقة بتحضير العروض وصلاحيتها.
- تحديد تاريخ وساعة إيداع العروض، وكيفيات تقديمها، وكذا تاريخ وساعة فتح الأظرفة.
- تحديد العنوان الدقيق لإيداع التعهدات .

وتعد هذه العناصر ضرورية لضبط شروط المنافسة وضمان السير الحسن لإجراءات إبرام الصفقة في إطار من الشفافية والتنظيم.

ثالثا: الشروط العامة للصفقة :

تشمل هذه الشروط مختلف الأحكام ذات الطابع العام التي تحكم تنفيذ الصفقة، والتي وردت في القرار المؤرخ في 1964/11/21.[1]

كما تم تكريسها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا قانون 23-12 ومن أبرزها:

- شروط الدفع مثل التسبيق وكيفيات منحه واسترجاعه، والدفع على الحساب.
- الضمانات المالية ككفالة التعهد وكفالة حسن التنفيذ، وكيفيات استرجاعها.
- العقوبات المطبقة في حالة التأخير وكيفية حسابها.
- آجال التسديد وإجراءات الإثبات المرتبطة بالنفقات.
- مدة الضمان والتي قد تختلف حسب طبيعة الأشغال.
- إجراءات الاستلام المؤقت والنهائي.
- شروط فسخ الصفقة والتي نصت عليها المواد من 90 إلى 93من قانون23- 12 التي بينت كيفية وحالات الفسخ، والتي حددها المشرع بدقة إضافة إلى كيفية تسوية المنازعات [2].

[1] القرار المؤرخ في 1964/11/21 ، مصدر سابق

[2] المواد من 90إلى93 من القانون 23- 12 ، مصدر سابق

كما تشمل هذه الشروط أيضا أحكام القوة القاهرة التي ألزم المشرع بضرورة إدراجها ضمن دفتر الشروط، حيث يتم تحديد الحالات التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة مع إلزام المتعامل المتعاقد باتخاذ التدابير اللازمة لحماية تجهيزاته وضمان تنفيذ التزاماته، إلا في الحالات الاستثنائية التي تخرج عن إرادته.[1]

وفي هذا السياق، نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية 23-12، قد حافظ إلى حد كبير على نفس هذه الشروط والأحكام، مع إدخال بعض التعديلات الشكلية والتنظيمية دون المساس بسماتها أساسية وذلك في إطار ضمان استمرارية القواعد القانونية وتحقيق الاستقرار في تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثالث : تحديد شروط و معايير الانتقاء

نص المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الصفقات العمومية 23-12 ، على أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة عند اختيار المتعامل المتعاقد أن تعتمد على معايير موضوعية تمكنها من انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وذلك بالاستناد إلى عدة معايير أو وفق معيار أحسن علاقة بين الجودة والسعر.[2]

وفي هذا الإطار، ألزم المشرع بأن تكون هذه المعايير مرتبطة ارتباطا مباشرا بموضوع الصفقة، وأن تحدد مسبقًا وبشكل دقيق في دفتر الشروط، خاصة ضمن الدعوة إلى المنافسة، بما يضمن وضوحها لكافة المترشحين. كما أوجب أن تكون هذه المعايير إجبارية الذكر وغير قابلة للتغيير بعد إطلاق إجراءات المنافسة، وذلك بموجب تحقيق الشفافية والمساواة بين المتنافسين.[3]

[1] دقيش فتيحة، لشيب آم الخير، المرجع السابق، ص 31.

[2] قانون23-12، مصدر سابق.

[3] عماري بلال، ضريفي نادية، المرجع السابق، ص436.

وعليه، فإن تحديد معايير تقييم العروض في دفتر الشروط لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل آلية أساسية لضمان موضوعية الاختيار ومنع أي تعسف أو غموض في تقييم العروض بما يحقق النجاعة الاقتصادية ويحمي المال العام.

ويفهم من هذا النص أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة عند إعداد دفتر الشروط، أن تعمل على تحديد موضوع الصفقة بدقة مع إدراج المعايير والأسس التقنية والمالية التي سيتم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد. ويشترط في هذه المعايير أن تكون موضوعية، واضحة، وغير تمييزية بين المترشحين.

كما يتوجب على المصلحة المتعاقدة إدراج هذه المعايير بصفة إجبارية ضمن دفتر الشروط، حتى تكون معلومة مسبقا لجميع المتنافسين، وهو ما يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أداء مهامها في إطار قانوني منظم، إذ تكلف هذه اللجنة بفتح وتحليل العروض، ومقارنة الأسعار، وانتقاء أفضل العروض المطروحة، استنادًا إلى المعايير المحددة مسبقا.[1]

وحسب المادة 2/53 من القانون 23-12 ، "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ".[2]

وفي هذا السياق، تتولى اللجنة كذلك مهمة إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمضمون دفتر الشروط أو التي لا تستوفي الشروط المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة. وبعد عملية الإقصاء، تقوم بدراسة العروض المتبقية على مرحلتين أساسيتين، حيث تتعلق المرحلة الأولى بتقييم العروض من الناحية التقنية، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط.

[1] عماري بلال، ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 436.

[2] قانون 23-12 ، مصدر سابق.

أما المرحلة الثانية، فتتمثل في دراسة العروض المقبولة تقنيا من الناحية المالية، من أجل اختيار العرض الأفضل.

الفرع الرابع: التصديق على دفتر الشروط

يعد التصديق على دفاتر الشروط مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة والرقابة الخارجية ذلك أن المتعاقد لا يفاوض المصلحة المتعاقدة في بنودها ولا يطلب تعديلها وهذا لعدة اعتبارات من جهة لتعلق الصفقة مباشرة بالمال العام وحقوق الخزينة، وضرورة فرض إطار رقابي على هذه الدفاتر بسلامة المعاملات التعاقدية من الفساد المالي من جهة أخرى، إذ تجد أن تنظيم الصفقات العمومية قد أناط للجان الصفقات العمومية دراسة دفاتر الشروط والمصادقة عليها قبل الإعلان عن طلب العروض التصبح قابلة للتنفيذ.

وينتج عن المصادقة على دفاتر الشروط ثلاث حالات تذكرها بالترتيب القبول التحفظ الرفض.[1]

من هنا ظهرت الحاجة لإعمال الرقابة على المصلحة المتعاقدة نظرا لتمتعها بسلطة وإرادة منفردة في صياغة دفاتر الشروط، ذلك أن الرقابة من العمليات الإدارية المهمة التي ترمي إلى التأكد من جودة الأداء وتحقيق الأهداف مع ما مرافق ذلك من توجيه للمصلحة المتعاقدة والعمل على الإصلاح.

[1] عبد اللطيف بركات الصفقة العمومية كآلية لحماية المال العام في الجزائر، شهادة دكتوراه جامعة لونسي على كلية الحقوق والعلوم سياسية البليدة 2019-2020 ص101

المبحث الثاني

الرقابة و الحماية القانونية لدفتر الشروط

نظرا للأهمية القانونية والعملية التي يكتسيها دفتر الشروط في تنظيم الصفقات العمومية، لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على تحديد قواعد إعداده ومضمونه فحسب، بل أحاطه كذلك بجملة من آليات الرقابة والضمانات القانونية التي تكفل احترام أحكامه وتمنع أي انحراف أو تعسف في استعماله. فباعتباره الوثيقة الأساسية التي تضبط شروط المنافسة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد، كان من الضروري إخضاعه لرقابة مسبقة تمارسها هيئات مختصة قصد التأكد من مطابقته للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما حرص المشرع على توفير حماية قانونية له من خلال تجريم مختلف الممارسات والمخالفات التي قد تمس بمبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة أثناء إعداده أو تطبيقه.

وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى اللجان المختصة بالرقابة على دفتر الشروط في (المطلب الأول)، ثم دراسة الحماية القانونية المقررة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اللجان المختصة بالرقابة على دفاتر الشروط

تسهر اللجان المختصة على مطابقة دفاتر الشروط للأنظمة المعمول بها قبل طرحها ، ويوضح هذا المطلب اللجان المختصة من حيث التركيبة العضوية لهذه اللجان أولاً لإثبات أهليتها، تليها حدود اختصاصاتها .

الفرع الأول : لجنة الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة في عدة هيئات هي اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية، واللجنة الجهوية، إضافة إلى لجان الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة لها، وكذا لجان الصفقات

للمؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة لها ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص و تشكيلة كل لجنة كما يلي:[1]

أولا :اللجنة البلدية للصفقات العمومية

1. تشكيلة اللجنة:

تتشكل لجنة البلدية من:[2]

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-منتخبين اثنين 2 يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة. فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه.[3]

2. اختصاص اللجنة:

وفقا لما نصت عليه المادة 174 من المرسوم 15-247 و حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم فان اختصاص اللجنة البلدية للصفقات مقيد ضمن الحدود المالية التي تدخل اختصاصها. أي وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة عن مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال

[1] https://fdsp.univ-biskra.dz/images/sem/droit/yawm/17-12-2015/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%AD%D9%85%D8%B2%D8%A9_%D8%AE%D8%B6%D8%B1%D9%8A-.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-05-2026 على الساعة 21:30.

[2] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم15-247، مصدر السابق

العمومية أو اللوازم. وخمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات. وعشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

1. تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:[1]

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة 3 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين 2 عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة – بناء، أشغال عمومية، ري.
- مدير الولائي لتجارة.

2. اختصاص اللجنة[2]

تمارس اللجنة رقابتها على دفاتر الشروط والصفقات والملحقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وذلك عندما تساوي أو تفوق مليار(1.000.000.000) دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و300.000.000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم، و200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و100.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات، كما تختص كذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية المحلية إذا بلغ أو فاق مبلغها التقدير الإداري المحدد قانونا.

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] حسب المادة 173 ، من المرسوم الرئاسي 15-247. مصدر سابق

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

1. تشكيلة اللجنة:[1]

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين 2 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2. اختصاص اللجنة:

تختص اللجنة الجهوية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

يبغى أن يساوى السقف المالى لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة الجهوية أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000)،أما السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات محددا بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار أو يقل عنه (300.000.000)، و بخصوص صفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات محددا بمبلغ مائتي مليون دينار أو يقل عنه (200.000000) ، وبالنسبة لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة الجهوية لصفقات محدد بمبلغ مائة مليون دينار أو يقل (100.000.000) طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي.[2]

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.مصدر سابق

[2] انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مصدر سابق

رابعا :لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري

1. تشكيلة اللجنة:

تتشكل لجنة من :[1]

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء. الأشغال العمومية.
- ممثل عن وزير التجارة.

2. اختصاصات اللجنة: تنحصر فيما يلي

-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 136 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

الفرع الثاني : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

نصت المادة 102 من القانون 23-12 على إحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل الدوائر الوزارية، [2]وهو ما يؤكد شمول أحكام الرقابة الخارجية للسلطات المركزية أيضا ، وهو ذات الحكم المكرس بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[1] المادة 172 الفقرة (2) من المرسوم الرئاسي 15-247،

[2] قانون 23-12، مصدر سابق

وقد خصص المرسوم الرئاسي المذكور عديد الأحكام لهذه اللجنة تضمنتها المواد من 179 إلى 190 منه، بما يبرز أهميتها على الصعيد الرقابي، حيث أسند لها المنظم دورا مميزا غير معهود للجان الصفقات سواء البلدية أو الولائية أو اللجان الخاصة بالمؤسسات. وهو ما سنفصله بعد التطرق لتشكيلة هذه اللجنة، واختصاصاتها.[1]

1. تشكيلة اللجنة:

ورد في نص تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات موضحة كما يلي: " تتشكل اللجنة القطاعية المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247للصفقات كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان 2 عن القطاع المعني
- ممثلان 2 عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .[2]

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

[1] عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر، الجزء الثاني ص 178

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مصدر السابق

2. إختصاص اللجنة تتمثل في:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والمصادقة عليها: طبقا للمواد 175 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 15-247، تتولى اللجنة المذكورة للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان.[1]
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- وتتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي:
- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية.[2]

- الفصل في المشاريع ضمن حدود مالية محددة وفقا للمادة 184 من نفس المرسوم، مع مراعاة أحكام المادة 139، وذلك كما يلي:صفقات الأشغال: إذا فاق مبلغها 1.000.000.000دج، وكذا ملحقاتها .
- صفقات اللوازم: إذا فاق مبلغها 300.000.000دج، وكذا ملحقاتها .
- صفقات الخدمات: إذا فاق مبلغها 200.000.000دج، وكذا ملحقاتها .
- صفقات الدراسات: إذا فاق مبلغها 100.000.000دج، وكذا ملحقاتها .

[1] عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر ،الجزء الثاني ،مرجع سابق ص 180

[2] Laksaci Sid Ahmed, administrative contrôle of public transaction, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory, law, university of adrar, Algeria, page 87

بالنسبة لصفقات الإدارة المركزية :

- الأشغال و اللوازم : إذا فاق مبلغها 12.000.000دج، وكذا ملحقاتها .
- الدراسات و الخدمات: إذا فاق مبلغها 6.000.000دج، وكذا ملحقاتها[1].

من خلال ما سبق، يتضح أن اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية يخضع أساسا للمعيار المالي المحدد في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تحدد صلاحياتها بالنظر إلى قيمة الصفقة دون غيرها من المعايير. وبناء على ذلك، تختص هذه اللجنة بدراسة ومراقبة الصفقات ذات الاعتمادات المالية الكبيرة بغض النظر عن طبيعة المصلحة المتعاقدة التي أبرمت الصفقة، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إسناد الرقابة على الصفقات ذات الأهمية المالية الكبرى إلى هيئات أكثر تخصصا وخبرة، ضمانا للنجاعة تسيير المال العام وتعزيز فعالية الرقابة[2].

المطلب الثاني :الحماية القانونية لدفتر الشروط

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لدفاتر الشروط من خلال قانون مكافحة الفساد، حيث جرم الأفعال المرتبطة بالمخالفات التي قد تشوب مرحلة الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء. وفي هذا الإطار، نتناول في (الفرع الأول) المخالفات المتعلقة بدفتر الشروط، بينما خصصنا (الفرع الثاني) لبيان العقوبات المترتبة عن مخالفة المبادئ التي يقوم عليها دفتر الشروط.[3]

[1] زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 12.

[2] فرقان فاطمة الزهراء. رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون ، الجزائر2006/2007، ص28.

[3] مختاري صفية، مدقن نجاة، المرجع السابق، ص 43

الفرع الأول : المخالفات الخاصة بدفتر الشروط

نص القانون 06-01 المعدل و المتمم على جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، وذلك حسب ما أكدته المادة 09 منه على أنه :" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

عل علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

ومن خلال هذا النص، يتبين أن المشرع شدد على الجانب الوقائي والعقابي، مركزا أكثر على مبدأ الشفافية في إعداد دفتر الشروط، وذلك من خلال وضع معايير دقيقة للاقتناء. كما ألزم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، الإدارة بتوضيح معايير المنافسة وإدراجها ضمن دفتر الشروط، وهو ما أكدته المادة 23 منه.

ويعتبر أي إخلال بالمبادئ العامة التي تحكم عملية سحب دفاتر الشروط ينجم عنه العديد من المخالفات. وهي كما يلي:

- طبع عدد محدود من دفاتر الشروط .
- منع المتنافسين من سحب دفتر الشروط .
- رفع أسعار دفتر الشروط .
- عدم تسجيل عملية السحب في السجلات الخاصة .
- تزامن آجال السحب مع ظروف استثنائية كالأعياد والعطل والكوارث .
- تعديل محتوى دفتر الشروط بعد سحبه دون إعلام من قاموا بسحبه مسبقًا .

[1] قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- إعداد أكثر من نموذج لدفتر الشروط لنفس المناقصة أو حذف بعض بنوده .
- عدم احترام الآجال المحددة قانونًا لسحب وإيداع العروض وفتح الأظرفة[1].

الفرع الثاني : عقوبة مخالفة مبادئ دفتر الشروط

لقد نصت المادة 34 من القانون 06-01 المعدل و المتمم، على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هدا القانون."[2]

كما أورد المشرع عقوبات تكميلية ضمن الأمر 66-156 المعدل والمتمم، حيث تضمنت المادة 9 منه ما يلي: [3]

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- لمصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .
- غلق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استخراج رخصة جديدة.

[1] مختاري صفية، مدقن نجاة، المرجع السابق، ص 44.

[2] المادة 34 من القانون 06-01، مصدر سابق

[3] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

إضافة إلى ذلك، نص المشرع في حالة الحكم بعقوبة جنائية على وجوب أمر المحكمة بالحجر القانوني، والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في ما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة .-
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية ليكون مساعدا محلف أو خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس أو إدارة مؤسسة تعليمية. عدم الأهلية لأن يكون وصي أو قيمي.
- سقوط حقوق الولاية كليا أو جزئيا.

كما أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يتعين على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

[1] دقيش فتيحة ، لشيب آم الخير، المرجع السابق، ص 55.

خاتمة

من خلال دراستنا الموسومة بعنوان دفتر الشروط في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 ، تمكنا من الإلمام بمختلف المقاربات المفاهيمية لهذه الدفاتر وتحديد ماهيتها في التشريع الجزائري ومواقف الفقه بشأنها.

كما أتاحت لنا الدراسة استجلاء الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، وتبيان ما إذا كانت مجرد تدابير تنظيمية للعلاقة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد، أم أنها تشكل الحجر الأساس والمحور الذي ترتكز عليه الصفقة العمومية برمتها. وفضلاً عن ذلك، تم التفصيل في الأنواع الثلاثة لدفاتر الشروط والمتمثلة في: دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات المشتركة ودفتر الشروط الخاصة، مع تحديد الخصائص التي تميز دفتر والمكونات والمراحل الأساسية لإعداده.

ومن جهة أخرى، قادتنا الدراسة إلى الوقوف على آليات الرقابة والحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في ظل القانون 23-12 لحظر أي مساس بسلامة إجراءات وبنود دفاتر الشروط؛ وذلك من خلال تفعيل دور لجان الرقابة القبلية الخارجية المختصة بدراستها وتدقيقها، والمتمثلة أساساً في لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المُحدثة لدى كل مصلحة متعاقدة، والمدعومة بالدور الرقابي للجنة القطاعية للصفقات العمومية المحدثة لدى كل دائرة وزارية، باعتبارهما الهيئات المخولة قانوناً بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومنحها تأشيرة القبول المسبق قبل طرحها للمنافسة. وتعد هذه المنظومة الرقابية ضمانة أساسية لتكريس المبادئ العامة الحاكمة للصفقات العمومية والمتمثلة في: حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات، مع توضيح مختلف العقوبات و الجزاءات التي يواجهها كل من يخالف هذه المبادئ و القواعد .

من خلال ما تقدم من تحليل، يمكننا إيجاز أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط الآتية:

- أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لدفاتر الشروط، لكنه قد أتى على بيان مشتملاتها الثلاثة، دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر البنود الإدارية المشتركة، ودفاتر البنود الإدارية الخاصة.
- أن دفاتر الشروط تحوي المواصفات التقنية المطلوبة، وبشكل دقيق لمباشرة الدعوة إلى التعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.
- دفاتر الشروط التقنية والمالية تحقق مبدأ التكامل بين النزاهة والفعالية لتمام الصفقات العمومية.
- تحقيق الشفافية والمساواة حيث توفر البوابة الالكترونية المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها لجميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم شروط التعاقد في نفس الوقت و على قدم المساواة و دون التمييز بينهم لأي سبب كان، و بالتالي فهي تعتبر ضمان لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ووسيلة للقضاء على الممارسات الاحتيالية المعروفة في التعاقد بالطريقة التقليدية بسبب المحاباة و البيروقراطية و الرشوة وإساءة استخدام السلطة عند منح الصفقة مما يجعلها تذهب لغير مستحقيها.
- ان إخضاع دفاتر الشروط لتدقيق لجان الصفقات يمنع صياغة بنود على المقاس (المحاباة) أو وضع شروط تعجيزية غير مبررة، وهو ما يضمن نزاهة المنافسة ويمنع شبهات الفساد الإداري.

ومما سبق يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة في :

- ضرورة السعي بسرعة إلى إصدار كل النصوص التنظيمية ذات الصلة لأجل التطبيق السليم لهذا القانون.
- ضرورة وضع دفتر شروط يتماشى مع المعطيات الجديدة للنشاط الإداري، والإسراع في إصدار دفاتر البنود الإدارية العامة الخاصة بباقي أنواع الصفقات العمومية الأخرى، كما سبق وأن أصدر المشرع للمرسوم التنفيذي رقم 21-

219، يتعلق بالموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

- يجب برمجة دورات تكونية لفائدة الموارد البشري المكلف بالصفقات العمومية.
- منع الجمع بين عضوية لجنة اعداد دفاتر الشروط و لجنة تقييم العروض لتجنب شبهة افشاء القيم التقديرية المالية لدفتر الشروط وما يترتب عنها من انحياز لمتعامل على حساب الأخر.
- التأكيد على أهمية السحب الإلكتروني لدفاتر الشروط مما ينتج عنه توفير الجهد عن الموظفين في مكاتب الصفقات العمومية من جهة و المتعامل الإقتصادي من جهة أخرى.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

1) المصادر القانونية

أ- القوانين و الأوامر

- **القوانين:**

- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 6 غشت سنة 2023.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 14، في 08-03-2006، متمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 26-07-2010، ج ر 50 في 2010، المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02-07-2011، ج، ر، العدد 44، في 10-08-2011.

- **الأوامر:**

- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ب- النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-401، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023 ،يحدد كيفيات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة، ج.ر.ج.ج، ع 72، صادرة بتاريخ 14-11-2023.
- المرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال. ج ر.ج.ج ، عدد 50 ، الصادرة في 24-06-2021.

ت- القرارات

- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة، والتصريح بالترشح، والتصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد، والتصريح بالمناولة،ج.ر.ج.ج، ع 17 بتاريخ 16 مارس 2016.
- القرار المؤرخ 21-11-1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر، عدد06، الصادرة في 19-01-1965 .

ثانيا: قائمة المراجع بالغة العربية

1) الكتب

- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية ،دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، بدون طبعة ،سنة 2019.
- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2004 .

- حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشرو التوزيع الجزائر سنة 2021.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جزء الأول و الثاني، ط01،دار لايمة للنشر و التوزيع، القليعة –تيبازة –الجزائر سنة 2025 .
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، سنة 2014.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2017
- عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعة، بن عكنون الجزائر سنة 2005 .
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23–12 و المرسوم الرئاسي 15–247، دار النشر بيت الأفكار، الجزائر سنة 2023.
- محمد الصغير بعلي، العقود الادارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر سنة 2005.

2) قائمة الرسائل و الأطروحات العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه

- بن ذيب زهير، العقد الاداري و أحكامه في الفقه و القضاء الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024–2025.
- حمدي مريم ، الحرية التعاقدية للإدارة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2024/2023.
- ربعي منال ،الصفقات العمومية في الجزائر بين واقع الفساد وحتمية الصرامة أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة قسنطينة 01 السنة الجامعية 2023–2024.

- عبد اللطيف بركات الصفقة العمومية كآلية لحماية المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة لونسي على كلية الحقوق والعلوم سياسية البليدة 2019-2020.
- علي لوحايدية ،الصفقات العمومية في الجزائر كأداة لتنمية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، جامعة الجزائر 01 سنة 2025.
- ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الصفقات العمومية، جامعة عين تموشنت، سنة 2023-2024 .
- **رسائل الماجستير**

- عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الاداري، رسالة الماجستير في القانون العام المعمق ، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان 2015-2016.
- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر. رسالة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر 2007/2006.
- نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الاداري الجزائري، دراسة متعلقة بعقود الادارة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2005-2006.
- يزيد صدوقي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، رسالة الماجستير في اطار مدرسة الدكتورة ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق سعيد حمدين سنة 2017-2018.

ب- مذكرات الماستر

- دقيش فتيحة، لشيب آم الخير، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق التخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العموم السياسية قسم: الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.
- مختاري صفية، مدقن نجاة، دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2022/2021.

3) الملتقيات

- شريف بونفلة ، تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق، الملتقى الوطني التكويني - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-الجزائر بتاريخ 13-14مارس2023.

4) المقالات

- أميمة بوشارب. هندة مدفوني، "الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون23-12: التطورات والتحديات"، المدرسة الوطنية للإدارة مجلة إدارة - المدرسة الوطنية للإدارة - الجزائر- المجلد: 31 العدد61 - الجزائر- سنة 2024.
- بوالصبعين منيرة، نقاش حمزة ،" دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية "، المجلد 09 ، العدد 01 (2024) جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، الجزائر.

- بوكرديد عبد القادر، ضويفي حمزة، سريدى أحمد ،الاجراءات المكيفة كألية لتبسيط اجراءات ابرام صفقات الطلب العمومي، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية ، المجلد10، العدد4 ديسمبر 2019.
- رحمون محمد، د. شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع العدد 01 جامعة زيان عاشور بالجلفة سنة 2022 .
- عبد الغاني بوالكور ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 3، جامعة جيجل الجزائر.
- عماري بلال، ضريفي نادية ،" الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر- المجلد 09 –العدد01.جوان2024.
- فوزية هاشمي، الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني و السياسي المجلد1 العدد1 ،جامعة تيارت جوان 2019 .
- مريم مسقم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقار لدراسات الاقتصادية، جامعة تندوف ،العدد 03، دسيمبر 2018.

ثالثا: قائمة المراجع بالغة الأجنبية

- Laksaci Sid Ahmed, administrative contrôle of public transaction, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory, law, university of adrar, Algeria،

رابعا : المواقع الالكترونية

- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية https://marches-publics.gov.dz/ .
- المنصة الوطنية للمجلات العلمية الجزائريةhttps://asjp.cerist.dz .
- وزارة المالية https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/.
- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة https://fdsp.univ-biskra.dz/.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية دفتر الشروط في الصفقات العمومية	
المبحث الأول: مفهوم دفتر الشروط	8
المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط و خصائصه	8
الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط	8
الفرع الثاني: خصائص دفتر الشروط	12
المطلب الثاني: أصناف دفاتر الشروط	14
الفرع الأول: دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG)	14
الفرع الثاني: دفتر التعليمات التقنية المشترك(CPT)	16
الفرع الثالث: دفتر التعليمات الخاصة(CPS)	16
المبحث الثاني: اهداف دفتر الشروط و طبيعته القانونية	18
المطلب الأول : اهداف دفتر الشروط و طبيعته القانونية	18
الفرع الأول: حرية الوصول الى المعلومة	18
الفرع الثاني : شفافية الاجراءات	21
الفرع الثالث : المساواة بين المتنافسين	23
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدفتر الشروط	24
الفرع الأول : الطبيعة التعاقدية لدفتر الشروط	25
الفرع الثاني : الطبيعة التنظيمية لدفتر الشروط	26
الفصل الثاني: تنظيم دفتر الشروط في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12	
المبحث الأول : تقسيمات و ضوابط اعداد دفتر الشروط	31
المطلب الأول :تقسيم دفتر الشروط	31

الفرع الأول :ملف الترشح	31
الفرع الثاني: العرض التقني	35
الفرع الثالث :العرض المالي	36
المطلب الثاني :ضوابط اعداد دفتر الشروط	38
الفرع الأول : ضبط المواصفات	39
الفرع الثاني : تحديد الشروط العامة والخاصة للصفقة	40
الفرع الثالث : تحديد شروط و معايير الانتقاء	43
الفرع الرابع: التصديق على دفتر الشروط	45
المبحث الثاني :الرقابة و الحماية القانونية لدفتر الشروط	46
المطلب الأول : اللجان المختصة بالرقابة على دفاتر الشروط	46
الفرع الأول : لجنة الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة	46
الفرع الثاني : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية	50
المطلب الثاني :الحماية القانونية لدفتر الشروط	53
الفرع الأول : المخالفات الخاصة بدفتر الشروط	55
الفرع الثاني : عقوبة مخالفة مبادئ دفتر الشروط	56
الخاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	62
الفهرس	70

ملخص

من خلال تعمقنا في دراسة ماهية دفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، توصلنا إلى أن نجاعة الصفقة العمومية تتحقق من خلال الفهم الصحيح والإعداد الجيد لدفتر الشروط، بالإضافة إلى الإلمام بخصائصه ومميزاته، بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد إبرام عقد الصفقة إلا بالاستناد إلى دفتر الشروط، الذي يقوم بدوره بتنظيم العلاقة القانونية بينهما، كما يجسد مبادئ الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي، مستندًا في ذلك إلى العقوبات القانونية المقررة لكل من يخالف هذه المبادئ.

Abstract

Through our in-depth study of the nature of the specifications document in the field of public contracts under Law 23-12, we concluded that the effectiveness of a public contract depends on a proper understanding and careful preparation of the specifications document, as well as familiarity with its characteristics and features. A public contract may only be concluded between the contracting authority and the contractor on the basis of the specifications document, which regulates the legal relationship between the two parties. Moreover, it embodies the principles of transparency and equality in access to public procurement, supported by legal sanctions against anyone who violates these principles.